

قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر - دراسة فقهية مقارنة -

Divorce and Khul' Issues in Contemporary Jurisprudence

A comparative jurisprudential study

د. حسين حيدر جاسم البخاتي

Husen2200@yahoo.com

D. Hussein Haider Jassim Al Bukhati

Husen2200@yahoo.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف أبرز المستجدات والتحديات التي تواجه قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر، وتقديم دراسة فقهية مقارنة للتعامل معها. في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، برزت قضايا مستحدثة تتطلب اجتهاداً فقهياً يوازن بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة من جهة، وبين الواقع المعيش ومتطلبات حفظ الحقوق من جهة أخرى.

يتناول البحث في إطاره العام مفهومي الطلاق والخلع في الفقه الإسلامي، مستعرضاً أركانهما وشروطهما التقليدية. ثم ينتقل إلى الجانب المعاصر، حيث يُحلل قضايا مثل الطلاق الإلكتروني عبر الرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحديات إثباته وتوثيقه. كما يتطرق إلى إشكالية الطلاق الشفوي غير الموثق وتداعياته القانونية والاجتماعية، وحكم الطلاق في حالات الغضب الشديد والإكراه. وفيما يخص الخلع، يناقش البحث قضايا مستجدة مثل الخلع مقابل التنازل عن حضانة الأطفال أو النفقة، ودور الخلع القضائي وشروطه في المحاكم المعاصرة، بالإضافة إلى مفهوم الخلع للضرر دون وجود شقاق ظاهر.

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض آراء الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية، والمنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية ذات الصلة. تُختتم الدراسة بتقديم أبرز النتائج والتوصيات التي تؤكد على ضرورة الاجتهاد الجماعي، وأهمية التوثيق الرسمي لحفظ الحقوق، والتوعية بمقاصد الشريعة في هذه القضايا الحساسة، مع التأكيد على دور القضاء في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف أبرز المستجدات والتحديات التي تواجه قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر، وتقديم دراسة فقهية مقارنة للتعامل معها. في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، برزت قضايا مستحدثة تتطلب اجتهاداً فقهياً يوازن بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة من جهة، وبين الواقع المعيش ومتطلبات حفظ الحقوق من جهة أخرى.

Abstract:

This research aims to explore the most prominent developments and challenges facing the issues of divorce and divorce in contemporary jurisprudence, and to provide a comparative jurisprudential study to deal with them. In light of the rapid social and technological changes, new issues have emerged that require jurisprudential diligence that balances the legal texts and the objectives of the Sharia on the one hand, and the living reality and the requirements for preserving rights on the other hand.

In its general framework, the research addresses the concepts of divorce (Talaq) and Khul' in Islamic jurisprudence, examining their traditional pillars and conditions. It then shifts to the contemporary aspect, analyzing issues such as electronic divorce via text messages and social media platforms, and the challenges of its proof and documentation. The study also touches upon the problem of undocumented verbal divorce and its legal and social implications, as well as the ruling on divorce in cases of extreme anger and coercion.

Regarding Khul', the research discusses emerging issues such as Khul' in exchange for relinquishing child custody or alimony, the role of judicial Khul' and its conditions in contemporary courts, in addition to the concept of Khul' based on harm without the presence of apparent discord.

The research relies on the descriptive analytical approach to review the opinions of contemporary jurists and the decisions of jurisprudential councils and scientific institutions, and the comparative approach to clarify the similarities and differences between jurisprudential schools of thought and relevant positive laws. The study concludes by presenting the most prominent findings and recommendations that emphasize the necessity of collective ijtihad, the importance of official documentation for preserving rights, and raising awareness of the objectives of Sharia in these sensitive issues, while emphasizing the role of the judiciary in achieving justice and preserving rights.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر أهمية بالغة من عدة جوانب:

١. محورية الأسرة في المجتمع: تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء أي مجتمع، واستقرارها يُسهم بشكل مباشر في استقرار المجتمع وتقدمه. وبما أن الطلاق والخلع يمثلان حدثين مفصلين يهددان كيان الأسرة، فإن دراسة أحكامهما وتحدياتهما المعاصرة أمر ضروري للحفاظ على تماسكها.

٢. تزايد معدلات الانفصال: تشهد المجتمعات المعاصرة، بما فيها المجتمعات الإسلامية، ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الطلاق والخلع، مما يستدعي فهم الأسباب الشرعية والقانونية والاجتماعية لهذه الظاهرة للحد من آثارها السلبية.

٣. بروز قضايا فقهية مستجدة: مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية، ظهرت صور جديدة للطلاق والخلع لم تكن موجودة في عصور الفقه الكلاسيكي، مثل الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الطلاق الإلكتروني)، وتحديات إثبات الطلاق الشفوي غير الموثق. هذه القضايا تتطلب اجتهاداً فقهياً معاصراً يراعي مقاصد الشريعة وواقع الناس.

٤. حفظ الحقوق وتطبيق العدالة: تهدف الشريعة الإسلامية إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين أفراد الأسرة. ودراسة قضايا الطلاق والخلع المعاصرة تسهم في ضمان تطبيق أحكام الشريعة بما يكفل حقوق الزوجين والأبناء بعد الانفصال، ويحد من التعسف أو الضرر.

٥. سد الفجوة بين الفقه التقليدي والتطبيق المعاصر: يساعد البحث في سد الفجوة بين ما قرره الفقهاء السابقون وما يواجهه المسلمون اليوم من تحديات، مما يفتح آفاقاً لتجديد الفقه وتقديم حلول شرعية عملية للقضايا المستجدة.

٦. توجيه القضاء والمشرعين: يمكن لنتائج هذا البحث أن تكون مرجعاً للقضاة والمشرعين في صياغة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية، بما يتوافق مع أحدث الاجتهادات الفقهية ويخدم مصالح الأفراد والمجتمع.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول حقيقة أن أحكام الطلاق والخلع، رغم وضوحها في الفقه الإسلامي الأصيل، تواجه اليوم تحديات جمة ومعضلات تطبيقية تفرضها المستجدات العصرية، مما يُعقد مسألة الفصل في هذه القضايا ويثير تساؤلات فقهية وقانونية عديدة. يمكن بلورة المشكلة في النقاط التالية:

١. غموض بعض صور الطلاق والخلع المعاصرة: هل يقع الطلاق المرسل عبر رسالة نصية أو البريد الإلكتروني؟ وما هو حكم الخلع الذي يتم التنازل فيه عن حقوق جوهرية للأطفال مثل الحضانة أو النفقة؟ هذه تساؤلات تتطلب تفصيلاً وتحقيقاً فقهيًا.
٢. الفجوة بين الواقع العملي ومتطلبات التوثيق: تُشكل ظاهرة الطلاق الشفوي غير الموثق تحديًا كبيرًا، حيث تُخلق حالة من عدم اليقين القانوني والاجتماعي، مما يؤثر سلبًا على حقوق الزوجة والأبناء، ويُصعب على المحاكم إثباته أو نفيه.
٣. صعوبة التكيف الفقهي لبعض الظروف الحديثة: تتطلب حالات الطلاق الواقع تحت تأثير الظروف النفسية المعقدة (مثل الغضب الشديد أو الاضطرابات النفسية)، أو الطلاق الناتج عن الإكراه أو التهديد، اجتهادًا دقيقًا لمعرفة مدى وقوع الطلاق وصحته شرعًا.
٤. تفاوت الاجتهادات الفقهية والقضائية: على الرغم من وجود مرجعيات فقهية معاصرة (مثل المجامع الفقهية)، لا يزال هناك تباين في الفتاوى والقرارات القضائية بشأن بعض هذه القضايا، مما يُحدث ارتباكًا ويؤثر على استقرار الأحكام.
٥. الحاجة إلى التوفيق بين النصوص ومقاصد الشريعة: كيف يمكن للفقهاء والقضاة أن يوازنوا بين ظاهر النصوص الفقهية في قضايا الطلاق والخلع، وبين مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الأسرة، ورعاية الأبناء، وتحقيق العدالة؟ هذه الموازنة تُشكل تحديًا جوهريًا.
٦. الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة: إن عدم وضوح الأحكام أو تباينها في هذه القضايا يؤدي إلى مشكلات اجتماعية خطيرة، منها تضييع حقوق الأفراد، وتعدد إجراءات التقاضي، وزيادة النزاعات الأسرية.

أهداف البحث:

١. التعرف على المستجدات الفقهية المتعلقة بالطلاق والخلع.
 ٢. تحليل آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في هذه القضايا.
 ٣. تقديم مقارنة بين الأحكام الفقهية التقليدية والاجتهادات المعاصرة.
 ٤. تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية والاجتماعية في تطبيق هذه الأحكام.
- منهجية البحث: سيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة الآراء الفقهية، والمنهج المقارن عند عرض التشريعات والقضايا المتشابهة.

المبحث الأول: الطلاق

المطلب الاول: مفهوم الطلاق وأركانه وشروطه:

المطلب الأول: الطلاق لغة عرف أهل اللغة الطلاق بمعانٍ هي: الانفصال؛ فيقال: طَلَّقَ يَطْلُقُ طَلْاقًا من باب قتل، أي: انفصل^(١).

وبمعنى الإرسال؛ فيقال: طَلَّقَ زوجته تطليقاً وطلاقاً، وطلاق المرأة يكون لمعنيين: أحدهما: حلّ عقدة النكاح^(٢). وبمعنى الترك؛ من قولهم: طَلَّقَت القوم، إذا تركتهم^(٣).
تعريف الطلاق لغة: طَلَّقَ طَلْاقًا: تحرر من قيده، وطلّقت المرأة من زوجها طلاقاً أي تحلّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته وهو أيضاً حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك^(٤).

عرفه فقهاء الحنفية بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المأل بلفظ مخصوص.

وعرفته المالكية بأنه رفع القيد الثابت بالنكاح.

كما عرفته الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وأيضاً عرفته الحنابلة بأنه حل قيد النكاح^(٥).

الطلاق اصطلاحاً: وفيه جهتان الجهة الأولى: في الفقه يبدو أنّ اصطلاح الطلاق عند الفقهاء لم يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي؛ فهو: «إزالة قيد النكاح»^(٦)، ويلمح من البحراني في الأنوار اللوامع أن الطلاق عنده قال «بصيغة طالق وشبهها»^(٧)، وقال الشهيد الثاني في الروضة «بغير عوض»^(٨)، ويتبين من اصطلاح كاشف الغطاء في تحرير المجلة لمعنى طلاق خروج المتمتع بها حيث قال: «حلّ عقدة الزوجية الدائمة المقتضية للبقاء بذاتها»^(٩)؛ لأنّ الطلاق لا يقع عليها. يتبين من بيان المتقدم أن اصطلاح الطلاق عند الفقهاء الامامية هو «إزالة قيد النكاح

(١) راجع: فخر الدين، الطريحي، مجمع البحرين ٢٠٨ ٢٠٧: ٥

(٢) فخر الدين، الطريحي، مجمع البحرين ٢٠٨ ٢٠٧: ٥

(٣) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ١٠

(٤) مصطفى بن العددي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٩٠

(٥) مسعود نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٠. ٢٠٠٩، ص ١

(٦) محمد حسن، النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٢: ٢

(٧) حسين، البحراني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٠: ٢٣٣

(٨) زين الدين، العاملي «الشهيد الثاني»، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦: ١١

(٩) محمد حسين، كاشف الغطاء، تحرير المجلة ٣: ٣٩

بصيغة طالق وشبهها بغير عوض المقتضي للبقاء»

الجهة الثانية: في القانون العراقي: عرف القانون المدني العراقي الطلاق، وحذف في النص القديم توكيل شخص الاخر وأبقى التفويض للزوجة.

١ - النص الحديث: «رفع قيد الزواج؛ بإيقاع من الزوج، أو من الزوجة؛ إذا وُكِّلَتْ به وفُوضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً»^(١). فبما أن الطلاق حق الزوج؛ يجوز له أن يخول زوجته حقه، فتملكه ويكون من حقها إيقاعه، وقد نص عليه في المادة، وبما أن نتيجته حلّ الرباط بين الزوجين، فيجب أن يقع بالصيغة المخصوصة له شرعاً، وقد صرّحت بذلك المادة أيضاً، والقيد يشمل كافة الأديان والطوائف.

٢ - النص القديم: «رفع قيد الزواج؛ بإيقاع من الزوج، أو وكيله، أو من الزوجة؛ إن وُكِّلَتْ به أو فُوضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً»^(٢). والتعديل جاء في حذف الوكيل وابقوا التفويض للزوجة. وهناك الاصطلاح أو تعريف الطلاق في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية آخر ذكره محسن ناجي ولا يعلم ماذا أراد به فقط غيره في أول اصطلاح (رفع قيد جعل بدلها حل رباط) حيث قال: «حلّ الرباط وإنهائه؛ بإيقاع من الزوج، أو الزوجة إن وُكِّلَتْ أو فُوضت به، ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً»^(٣)، وعادة ما يكون التفويض بمستند خطّي^(٤).

المطلب الثاني: الطلاق في القرآن الكريم ورد لفظ الطلاق في كتاب الله العزيز:

الأول: قال الله تعالى: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٥).

الثاني: قال الله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ^(٦).

وورد في صيغة الماضية في مواضع، منها:

الأول: قال الله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ^(٧).

(١) القانون المدني العراقي، المادة ٣٤، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدّل

(٢) المصدر السابق.

(٣) محسن، ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية: ٢٧٢.

(٤) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ١٢

(٥) البقرة: ٢٢٧

(٦) البقرة: ٢٢٩

(٧) البقرة: ٢٣١

الثاني: قال الله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١).

الثالث: قال الله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^(٢).

الرابع: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٣).
الخامس: قال الله تعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^{(٤) (٥)}.

السادس: قال الله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٦).

وورد في صيغة اسم في مواضع، منها:

الأول: قال الله تعالى: وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٧).

الثاني: قال الله تعالى: وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^{(٨) (٩)}.

المطلب الثالث: شروط الطلاق

• تعيين المطلقة.

• ان تكون المطلقة زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم

• ان يكون العقد دائما.

(١) البقرة: ٢٣٢

(٢) البقرة: ٢٣٦

(٣) الطلاق: ١

(٤) البقرة: ٢٣٧

(٥) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ١٠

(٦) البقرة: ٢٣٠

(٧) البقرة: ٢٢٨

(٨) البقرة: ٢٤١

(٩) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ١١

٠ ان تكون المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس.

المطلب الرابع: القاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))

إن الطلاق نعلم في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يقع من الزوج حسب ما نصت عليه. وهناك قاعدة أيضاً أرادة جعل الطلاق بيد الزوج هي قاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق)) حيث أن هذه القاعدة حصرت الطلاق بيد الزوج فقط دون غيره، ففي هذا الفصل نبحت ونتفحص في سند القاعدة ومعناها، وإمكان تخصيصها، والمستثنيات من قاعدة الأولية.

الأول: لفظ القاعدة ومنشؤها وفيه جهتان

الجهة الأولى: لفظ القاعدة، لفظ القاعدة هو: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١).

الجهة الثانية: منشؤها

منشأ القاعدة هي الرواية الشريفة، وطريقاها كالاتي:

الطريق الأول: عوالي اللثالي: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٢)، وعنه في مستدرك الوسائل^(٣).

الطريق الثاني: سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن ماجه لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٤).

الطريق الثالث: معرفة الصحابة: عن سليمان بن أحمد، عن أحمد بن رشيد بن، عن خالد بن عبد السلام، عن الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٥).^(٦)

(١) محمد، الأحسائي، عوالي اللثالي العزيزية ١: ٢٣٤

(٢) محمد، الأحسائي، عوالي اللثالي العزيزية ١: ٢٣٤

(٣) حسين، النوري، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٦

(٤) محمد، القزويني، سنن ابن ماجه ١: ٦٧٢

(٥) أحمد، الأصبهاني، معرفة الصحابة ١٥: ٢٣٠.

(٦) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ٢٦

ألفاظ الرواية: لألفاظ القاعدة معاني «ال» الجنسية في كلمة الطلاق؛ تفيد العموم، والمراد بها هنا هو الاستغراق، كما نصّ على ذلك البحراني في الأنوار اللوامع، بقوله: «كذلك الطلاق المعرّف بال الجنسية، والمراد بها الاستغراق»^(١). «من» بمعنى الذي، وهي من صيغ العموم^(٢). «الساق»: الصداق؛ من ساق الصداق والمهر سياقاً وأساقه، وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأنّ أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما، وساق فلان من امرأته، أي: أعطها مهرها^(٣).

دلالة القاعدة: إذا صدر لفظ من الشارع المقدّس، وكان لهذا اللفظ محمل لغوي أو محمل شرعي، فلا يكون مجملاً؛ بل يحمل على المحمل الشرعي، لأنّ عرف الشارع أن يعرف الأحكام الشرعية ولذلك بُعث، ولم يُعْث لتعريف الموضوعات اللغوية، فكان ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا إجمال.

ثمّ لما كان المبتدأ معرّفاً بلام الجنس كان مفيداً للحصر، فالمستفاد من الخبر حصر المبتدأ في خبره، وهو يقتضي انحصار وقوع الطلاق المعتبر في الزوج المستحقّ للوصف، وهذا غاية ما يمكن أن يستفاد من الخبر الشريف^(٤).

سند الرواية وحجيتها: الرواية الشريفة التي رواها محدّثو الإمامية مرسلّة؛ كما هو واضح. ورواية محمد بن يحيى فيها ابن لهيعة.

قال عنه الرازي: «عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، حدّثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي مصري أبو عبد الرحمن، ويقال: الغافقي قاضي مصر، قال البخاري: قال الحميدي: عن يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئاً، حدّثنا الصائغ قال: حدّثنا الحسن بن علي قال: حدّثنا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن مهدي يقول: ما أعتدّ بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة؛ إلّا سماع ابن المبارك ونحوه»^(٥). وفيها الفضل بن المختار، وهو ضعيف^(٦).

قال عنه العقيلي: «الفضل بن المختار منكر الحديث»^(٧).

(١) حسين، البحراني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٠: ٢٢٣

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) راجع: محمد، ابن منظور، لسان العرب ١٠: ١٦٦

(٤) راجع: محمد «إسماعيل»، المازندراني، جامع الشتات: ١٠٠

(٥) محمد، الرازي، الجرح والتعديل ٢: ٢٩٣

(٦) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ٢٧

(٧) محمد، العقيلي، الضعفاء الكبير ٣: ٤٤٩

فالننتيجة تعد الرواية ضعيفة من حيث السند، ولكن هناك من عمل بها رغم سند الضعيف فمن عمل بها ابن ادريس في السرائر في تفريق المولى لعبده قال: «فالنكاح باقي.... وهذا قد وقع ممن لم يأخذ بالساق»^(١) وغيره الشيخ في المبسوط^(٢)، وفي كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد في مسألة لو استقلَّ العبد بالطلاق - أيضا - عمل بها^(٣)، ومبنى الفقهاء على العمل بها للشهرة بين الاصحاب كما يفهم من كشف اللثام في مسألة طلاق المولى حيث قال: «لمشهور، لقوله (عليه السلام): الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٤)، فتكون حجيتها عمل الاصحاب بها جابر لسندها، وبناءً على حجيتها يقع الكلام في تقييدها -- أو تخصيصها -- وعدمه، حيث صرح بعض الفقهاء بورود التخصيص عليها في بعض الصور للدليل الاخبار، كما في إيضاح ترددات الشرائع قال: «ترك العمل بها في بعض الصور للدليل فيبقى معمولاً بها»^(٥)، والتخصيص الوارد على القاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))^(٦) من حيث مضمونها عند الفقهاء يفهم منه تقييد القاعدة بالاخبار الشريفه، كما يلمح من كلام المحقق البحراني في الحقائق: «إن الأصل يجب الخروج عنها - القاعدة - بالدليل، وسند الخبر مع تسليم بضعف سنده مطلق يجب تقييده من الاخبار، على أنه غير مناف للمراد»^(٧)، وما يستثنى منها - أيضا - من قبيل ورود الخاص على العام^(٨) كما صرح به في كتاب رسائل في ولاية الفقيه، حيث قال «ورد عليها - القاعدة - أصالة كون الطلاق بيد من يأخذ بالساق ورود الخاص على العام»^(٩) فتكون قاعدة الطلاق أيضا من القواعد المخصصة. وما سوف أذكره من المستثنيات من هذا القبيل ومن ضمنها وكالة الزوجة في طلاق نفسها كما سيأتي الكلام عنها في أصل الرسالة^(١٠) معنى الطلاق وأن له استعمالين إذا تحقق هذا فلنرجع إلى الكلام في الطلاق ونقول: إن له استعمالين أحدهما: الطلاق الأخص، وهو إزالة النكاح بلفظ «طالق» مجردا عن العوض، وهو مقابل الخلع والمباراة، والطلاق بعوض.

- (١) راجع: محمد، الحلبي «ابن إدريس»، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٢: ٥٨٩
- (٢) راجع: محمد، الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية ٤: ٢٥٧
- (٣) راجع: عميد الدين، العميدي، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٢: ٤٣٩
- (٤) راجع: الفاضل، الهندي، كشف اللثام ٧: ٧٣
- (٥) راجع: جعفر، الحلبي، إيضاح ترددات الشرائع ١: ٣٢٦
- (٦) محمد، الأحسائي، عوالي اللثالي العزيزية ١: ٢٣٤
- (٧) راجع: يوسف، البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٢٥: ١٥٥
- (٨) يتضح هذا المورد في مبحث القدام وكيفية تصور ورود الخاص على العام
- (٩) راجع: رحمان ستايش، محمد كاظم، رسائل في ولاية الفقيه ٣٠٧.
- (١٠) آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بى نا]، الصفحة: ٢٨

وثانيهما: الطلاق بالمعنى الأعمّ، أعني ما يشمل كونه بلفظ الطلاق و شبهه، كلفظ «خالعت» بدون التعقيب بالطلاق في الخلع على القول بأنّه طلاق لا فسخ، و يشمل ما تجرّد عن العوض و ما اعتبر فيه العوض، كالخلع على القول بكونه طلاقاً، و المباراة، و الطلاق بعوض. و على هذا، فدخول الخلع في الطلاق بالمعنى الأعمّ، كدخول الإنسان في الحيوان، و لا ينافي اشتراط تحقّق الإنسان بالناطق عدم كون الناطق داخلاً في ماهيّة الحيوان. و أمّا الخلع على القول بكونه فسخاً: فهو لا يدخل في الطلاق في شيء من الاستعمالين، و إن شاركهما في كثير من الأحكام و الشرائط. و قد ظهر من ذلك أنّ الطلاق بعوض لا يدخل في الطلاق بالمعنى الأخصّ، بل هو من أقسام المعنى الأعمّ. و أمّا الطلاق على عوض - بمعنى اشتراط العوض فيه -: فيمكن صيرورته من أقسام الطلاق بالمعنى الأخصّ، و هو نظير دخول الهبة المشروط فيها العوض في الهبة المطلقة المأخوذ فيها عدم العوض؛ إذ المراد بالطلاق بالمعنى الأخصّ هو ما يجردّ بماهيّته عن العوض، و هو لا ينافي اشتراط العوض، و يصحّ الاستدلال على^(١) بذلك في تصحيح الهبة المعوّضة.

بخلاف الطلاق بعوض، المشتمل على كلمة الباء العوضيّة، فهو لا يتحقّق إلّا مع الطلاق بالمعنى الأعمّ، و صحّته في صورة إرادة الخلع و جامعّيته بشرائطه ممّا لا خلاف فيه ظاهراً، و كذلك بطلانه لو أراد به الطلاق بالمعنى الأخصّ و منافاته لمفهومه. إنّما الكلام في مقامات ثلاثة:

[المقام الأول: في أنّه هل يصحّ لو أريد به الطلاق بالمعنى الأعمّ في غير صورة إرادة الخلع و جامعّيّة شرائطه، أم لا؟ و هل يتحقّق فرد غير الخلع و المباراة و المعاملة أم لا؟]
و [المقام الثاني: أنّ في صورة التجردّ عن كلمة «الباء» أو عن فقد المعاوضة - نظير المعاوضة في البيع و الخلع - و اقتترانه بكلمة «على» و ما في معناها، هل له وجه صحّة، أم لا؟]
و [المقام الثالث: أنّه على فرض الصحّة، هل يقع بئنا أو يختلف في المقامات؟]

المطلب الخامس: معنى الطلاق المضاف

ويتصوّر لهذا اللفظ معان متعدّدة:

(١) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان). و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٦

أحدها: أن يقول الزوج: «أنت طالق بكذا» على نهج «بعثك بكذا» فيكون الطلاق أحد العوضين في العقد، والطرف الآخر هو البذل كالخلع والمباراة.^(١)

وثانيها: أن تهبه الزوجة شيئاً على أن يطلقها بأن يكون هبة معوضة يكون عوض الهبة فيها هو الطلاق.

وثالثها: أن تصالحه الزوجة مهرها أو شيئاً آخر على أن يطلقها، فيصدق عليه أنه طلاق في عوض شيء.

ورابعها: أن يجعل الطلاق شرطاً في ضمن عقد لازم، كأن يصالح المهر بشيء ويشترط في ضمن العقد أن يطلقها.

وخامسها: أن يجعل المهر أو مطلق الفدية جعالة على الطلاق.

وسادسها: أن يجعل البذل شرطاً في الطلاق كما جوزوه في العتق بلا خلاف.

نعم، إن المناسب فيما عدا القسم الأول أن يجعل كلمة مقام الباء أو ما يؤدي معناها من الاشتراط، وفي القسم الأول كلمة «الباء» الدالة على المعاوضة كما في البيع والخلع ونحوها.

لا يقال: إن كلمة «على» ليست من أدوات الشرط، بل تعمل في المعاوضة أيضاً، كما في قوله تعالى حكاية عن شعيب: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشراً^(٢)؛ إذ مرادنا من الشرط هنا ليس الشرط بمعنى التعليق، بل بمعنى الالتزام، ولا ريب أن كلمة «على» ظاهرة فيه، وإن كان قد تستعمل في المعاوضة، مع أن في إرادتها من الآية أيضاً تأملاً، مع أن بعضهم حكم بطلان ما لو قالت: «طلقني ثلاثاً على أن لك علي ألفاً» فطلقها؛ لأنه طلاق بشرط، كما عن المبسوط^(٣). والحاصل أن معنى «خالعتك بكذا» عاوضت بضعك بكذا، كما أن معنى «بعثك بكذا» عاوضتك هذه العين بهذا، ومعنى «وهبتك هذا» ملكتك بلا عوض، فإذا قال: «بكذا» وأراد معاوضة العينين فهو تناقض لو أريد بها المعنى الحقيقي.^(٤) ولا يمكن تصحيحه إلا بإرادة معاوضة العقد بشيء لا العين، أو تبديل

(١) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، وعباس تبريزيان. ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٧

(٢) القصص: ٢٧.

(٣) المبسوط: ٤: ٣٥٩.

(٤) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، وعباس تبريزيان. ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٨

كلمة «الباء» بكلمة «على» و ما في معناها، و يبيع مجازي لو أريد بها معاوضة العينين مجازاً.^(١)

المطلب السادس: الطلاق وأحكامه عند أهل السنة والجماعة

ورد في سورة البقرة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة]

حيث حدد القرآن الكريم بالطلاق مرتان طلاق مؤقت، إذ يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إذا كانت لم تتجاوز مدة العدة وهي ثلاثة أشهر، لضمان عدم حدوث الحمل، أما إذا طلقها ثلاث مرات، فلا يمكنه أن يعود إليها إلا أن تتزوج رجلاً غيره بنية البقاء مع الزوج الجديد، ثم إذا طلقها زوجها الجديد، يمكن للزوج القديم أن يسترجعها بمهر وعقد جديدين. تنظر الشريعة الإسلامية وفق مذهب أهل السنة والجماعة إلى حكم الطلاق من منظورين:

• مكروه

• مباح (مسموح به وفق حالات)

حكم الطلاق من الجهة الأولى : اختلف العلماء في الأصل في الطلاق فذهب عدد كبير منهم إلى أن الأصل فيه الإباحة وذهب الأحناف إلى أن الأصل في الطلاق الحظر وهي رواية عند الحنابلة، وقد رجحه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، وسيد سابق، والدكتور نور الدين عتر وغيرهم.^(٢)

• إحداهما أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ولقول النبي «لا ضرر ولا ضرار»

• الثانية أنه مباح لقول النبي «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وإنما يكون مبعوضاً من غير حاجة إليه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً^(٣)

قال ابن تيمية: “ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً.

(١) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان). و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزة علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٩

(٢) نسب د عبد الكريم زيدان هذا القول إلى أكثر الفقهاء في كتاب «المفصل في أحكام المرأة ج ٧ / ٣٥٣

(٣) ابن قدامة الحنبلي في معرض حديثه عن الطلاق الذي لم تدع حاجة إليه نقلاً عن القاضي أن فيه روايتان ورد هذا في كتاب المغني ج ٨ / ٢٣٥

مما يؤيد القلة من العلماء التي تقول بالحظر، ما ذكره الشيخ البهوتي الحنبلي من أنه لا يجب على الابن الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزم طاعته في الطلاق لأنه أمر بما لا يوافق الشرع^(١) وأما غالبية العلماء فقد قالوا بإباحة الطلاق مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَوِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾ البقرة

كما احتجوا بقوله النبي محمد كما في حديث ابن عمر حيث أنكر إيقاع الطلاق في الحيض لا في غيره كما احتجوا بالآثار الواردة عن الصحابة أنهم طلقوا. أن القول بأن الأصل في الطلاق الإباحة أو الحظر لا تترتب عليه آثار قضائية،^(٢) في الدنيا وإنما تترتب على ذلك آثار تربوية مهمة، وهي أن المسلم إذا اقتنع بحرمة الطلاق بدون سبب فإنه لا يقدم عليه خشية من الإثم.

المطلب السابع: حالات الطلاق محرماً إذا وقع في الحيض أو في طهر مسها فيه.^(٣)

- ومكروها إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال، وهذا القسم هو الذي تقدم الخلاف فيه هل الأصل فيه الحرمة، أم الكراهة.
- ويكون واجباً إذا رأى ذلك الحكماء، من أهله وأهلها.
- ويكون مندوباً وذلك إن لم تكن عفيفة.
- ويكون مباحاً إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد نفى هذا القسم النووي لأن الطلاق في نظره لا يكون مباحاً مستوى الطرفين.^(٤)
- طلاق المكروه لا يحتسب، لأنه لم يكن يريد الطلاق، وأستدل العلماء بقول الرسول: «إنما الأعمال بالنيات».
- طلاق لعدم كفاءة النسب.

(١) نقلاً عن كتاب «كشف القناع ج ٥/ ٢٣٣»

(٢) [المفصل في أحكام المرأة ج ٧/ ٣٥٣]

(٣) [فتح الباري ج ٩/ ٣٤٩ وفقه السنة ج ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨]

(٤) [فتح الباري ج ٩/ ٣٤٩ وفقه السنة ج ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨]

المطلب الثامن: أقسام الطلاق السني يُقسم الطلاق السني إلى:

· الطلاق البائن: وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكح زوجاً غيره.

والطلاق البائن على ستة أنواع:

ذكرهم صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) أنهم: طلاق غير المدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبرأة، وطلاق المطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان.^(١)

· الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد، وقد عرفه صاحب المسالك (ت ٩٩٦هـ) بقوله: ما كان قابلاً للرجوع فيه شرعاً وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة، ومنه طلاق المختلعة بعد رجوعها في البذل فيكون طلاقها تارة من أقسام البائن، وتارة من أقسام الرجعي.^(٢)

والطلاق الرجعي ينقسم إلى قسمين:

١. الطلاق العدي: ما يرجع فيه الزوج، ويواقع، ثم يُطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره.^(٣)

٢. الطلاق غير العدي: وهو أن يترك العدة تنتهي فيعقد على الزوجة من جديد باختيارها، وهو طلاق السنة، أو الطلاق السني.^(٤)

الطلاق الالكتروني:

أولاً-الطلاق عبر البريد الالكتروني: يعد البريد الالكتروني من آخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات، ونقل الوثائق، وهو أكثرها تطوراً نظراً لما يمتاز به من سرعة الإرسال وسهولة الاستعمال. فيستخدم في نقل الرسائل بدلاً من الرسائل التقليدية.

ثانياً: الطلاق عبر الهاتف المحمول: يعتبر الهاتف المحمول إحدى أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث موزعة ضمن مساحة معينة

(١) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ٣٢ - الصفحة ١٢٠. shiaonlinelibrary.com. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-٠٣-١٧.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٩ - الصفحة ١٢٤. shiaonlinelibrary.com. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠٣-٢٩.

(٣) جامع المدارك - السيد الخوانساري - ج ٤ - الصفحة ٥١٨. shiaonlinelibrary.com. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-٠٣-١٧.

(٤) المصدر، ما وراء الفقه، ج ٦، ص ٣١٠.

، و يعتمد في استخدامه على دائرة استقبال و إرسال عن طريق إشارات ذبذبية عبر محطات إرسال أرضية ومنها فضائية.

حكمه و صحته:

عند المذهب الامامي: لا يصح بحسب فتوى الفقهاء ومنهم السيد السيستاني كما هو واضح في جواب الاستفتاءات: هل يجوز للرجل ان يطلق زوجته بالتلفون يعني يقول لها بالهاتف انت طالق طالق طالق؟ الجواب: لا يصح إذ يعتبر في صحة الطلاق بحضور شاهدين عادلين من الشيعة.

اما المذاهب السنية فقد قالوا: فالطلاق الالكتروني إما يكون باللفظ أو الكتابة،^(١) فإذا كان باللفظ فانه يقع باتفاق الفقهاء و هو بمثابة الخطاب مواجهة، أما إذا كان الطلاق بواسطة الرسائل القصيرة من الهاتف المحمول أو البريد الالكتروني، فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة، فقد اختلف الفقهاء بشأن الطلاق الواقع في هاته الحالة فمنهم من رفضه، و ذلك لاشتراط بعض المذاهب الشهود، ووجود مظنة التزوير والغش، وهو ما يمنع وقوع هذا النوع من الطلاق. ومن الرافضين للطلاق الالكتروني الدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

و هناك من يؤكد بأن الطلاق الالكتروني مشكوك فيه، و ذلك لأن ما يكتب عبر الوسائل الالكترونية لا يشترط أن ينسب لشخص بعينه، كما أن حياة أي شخص هاتفًا محمولًا لا يعني أن يتحمل مسؤولية كل ما يصدر عنه، فالهواتف تتداول حاليًا بين الناس.^(٢) وهناك من يتبنى الاتجاه الذي يقر بوقوع الطلاق الالكتروني، و هو يقع عند جمهور الفقهاء، ولو مع القدرة على اللفظ، بشرط أن تكون الكتابة واضحة و دالة، و أن يكون الزوج واعيًا قاصداً غير مكره أثناء كتابته للرسالة.^(٣)

(١) علي بن أحمد أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، من الموقع الالكتروني ٢٠١٢، ص ١٣، www.walukah.net

(٢) بشاير المطيري، شكوك قانونية تواجه الطلاق الالكتروني، من الموقع الالكتروني ربح ٢٠ يوليو، www.emaratayoum.com ٢٠١١

(٣) منتدى دار العدالة و القانون العربية، نقلا من الموقع الالكتروني www.justicelawhome.com

المبحث الثاني:

المطلب الاول: الخلع

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعا ولا مباراة. (في الفقه الإسلامي) هو فراق الزوجة لزوجها بفداء يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة،^(١) ولا يمكن للزوج أن يعود إليها، فهو نوع من فرق الزواج لما يقع من شقاق من جهة الزوجة على أن تفتدي نفسها بمال تؤديه إلى زوجها الذي كرهت البقاء معه وخشيت بسبب تلك الكراهية ألا تؤدي حقه الذي فرضه الله عليها، فيطلقها زوجها بناء على طلبها بذلك الفداء الذي تدفعه إليه.^(٢) وقد سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج.^(٣) وهو طلاق بعوض الى آخره هذا انما هو على رأى من يشترط في الخلع و المباراة اتباعهما بالطلاق^(٤)

أما الخلع فالظاهر أنه عقد معاوضي لأنه طلاق بعوض من مال الزوجة مع كراهيتها له فمن جهة استلزامه انتقال مالها إلى الزوج لا بد من قبولها ورضاها به ولا ينافيه الحكم نصا وفتوى ببقاء البينونة الحاصلة بالخلع بعد رجوع المرأة إلى الفدية والعوض ولكن مع جواز رجوع الزوج إلى النكاح والعود إليه لأنه إنما ينافيه لو كان المعوض للفدية هو زوال علقه الزوجية إذ قضية الرجوع إلى العوض عود الزوجية إلى ما كان قبل الخلع ومقتضى النص والفتوى عدم عودها إليه بل جواز إعادتها إليه ولكنه ممنوع بل المعوض لها ملكية الزوج بها فالفدية في قبال أن يكون الزوجة أملك بنفسها بعوض لا في قبال أصل إزالة علقه الزوجية بل إنما هي مقدمة صرفة للتوصل إلى ما هو مقابل العوض أعني لا ملكية بنفسها لتوقفها عليه توقف الحكم على الموضوع واللازم على الملزوم ونتيجة ذلك أنه بردها الفدية يرجع الأملكية عليها إلى الزوج لأنها المعوض للفدية أمّا أصل الزوجية فلا عوض لها وإنما أوجد إزالتها بلا عوض مقدمة لإزالة الأملكية عن نفسه بعوض و بعد تحقق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزوجية برده الفدية التي ليست عوضا عنها إلا عود عوضها وهو الأملكية على الزوجة إليه ولا دلالة فيه على ذلك لأنها أعم من

(١) فصل: أسباب الخلع: إنداء الإيمان». www.al-eman.com. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠١-٢٩. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢-٠١-٢٢.

(٢) مشروعية الخلع». aliftaa.jo. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٢-٠١-٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢-٠١-٢٢.

(٣) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، ٦ / ٤٥٩.

(٤) آقا جمال الخوانساري، محمد بن حسين. المؤلف محمد بن مكي الشهيد الأول، وزين الدين بن علي الشهيد الثاني. ١٣٦٤ الهجري الشمسي، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، قم المقدسة، المدرسة الرضوية، الصفحة: ٤١٧.

الزَّوجِيَّة لوجودها في المطلقة الرَّجْعِيَّة أيضا و لا دلالة للأعم على الأخص فيبقى زوال الزَّوجِيَّة و بينونة بعد الرَّد للفدية كما قبل الرَّد غاية الأمر مع كون الزَّوج أملك بها من نفسها و بهذا يظهر وجه قولهم بأنَّ المختلعة بعد الرجوع إلى الفدية تصير رجعية بعد أن كانت بائنة إذ لا نعني من الرَّجْعِيَّة إلا من زالت عنه علاقة الزَّوجِيَّة و جاز لزوجها الرجوع إليها و لا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلعة ذات عدَّة رجعية لو طلقت بغير الخلع و أمَّا إذا لم تكن ذات عدَّة أصلا مثل غير المدخول بها و اليائسة و الصَّغيرة أو كانت ذات عدَّة و لكن لا رجعة للزوج فيها كما في الطلاق الثالث فهل لا يصح فيه الخلع أصلا أو يصح فيه أيضا و لكن مع جواز الرجوع للزوج إذا رجعت في البذل أو يصح و لكن لا يجوز لها الرجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنَّه قضيَّة الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلَّة الخلع من جهتين جهة كون الزَّوجة في مورد الخلع ذات عدَّة يجوز للزَّوجة الرجوع فيها لو طلقت بلا فدية^(١)

أمَّا الخلع فالظاهر أنَّه عقد معاوضيَّ لأنَّه طلاق بعوض من مال الزَّوجة مع كراهيتها له فمن جهة استلزامه انتقال مالها إلى الزوج لا بدَّ من قبولها و رضاها به و لا ينافيه الحكم نصًّا و فتوى ببقاء بينونة الحاصلة بالخلع بعد رجوع المرأة إلى الفدية و العوض و لكن مع جواز رجوع الزوج إلى النكاح و العود إليه لأنَّه إنَّما ينافيه لو كان المعوِّض للفدية هو زوال علاقة الزَّوجِيَّة إذ قضيَّة الرجوع إلى العوض عود الزَّوجِيَّة إلى ما كان قبل الخلع و مقتضى النصِّ و الفتوى عدم عودها إليه بل جواز إعادتها إليه و لكنَّه ممنوع بل المعوِّض لها ملكية الزوج بها فالفدية في قبال أن يكون الزَّوجة أملك بنفسها بعوض لا في قبال أصل إزالة علاقة الزَّوجِيَّة بل إنَّما هي مقدَّمة صرفة للتوصّل إلى ما هو مقابل العوض أعني لا ملكية بنفسها لتوقّفها عليه توقّف الحكم على الموضوع و اللازم على الملزوم و نتيجة ذلك أنَّه بردها الفدية يرجع الأملكية عليها إلى الزوج لأنَّها المعوِّض للفدية أمَّا أصل الزَّوجِيَّة فلا عوض لها و إنَّما أوجد إزالتها بلا عوض مقدَّمة لإزالة الأملكية عن نفسه بعوض و بعد تحقّق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزَّوجِيَّة برّد الفدية التي ليست عوضا عنها إلاّ عود عوضها و هو الأملكية على الزَّوجة إليه و لا دلالة فيه على ذلك لأنَّها أعم من الزَّوجِيَّة لوجودها في المطلقة الرَّجْعِيَّة أيضا و لا دلالة للأعم على الأخص فيبقى زوال الزَّوجِيَّة و بينونة بعد الرَّد للفدية كما قبل الرَّد غاية الأمر مع كون الزوج أملك بها من نفسها و بهذا يظهر وجه قولهم بأنَّ المختلعة بعد الرجوع إلى الفدية تصير رجعية بعد أن كانت بائنة إذ لا نعني من

(١) الشهيدي التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا. ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

الرَّجْعِيَّةُ إِلَّا مَنْ زَالَتْ عَنْهُ عِلْقَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَ جَازَ لَزُوجِهَا الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَ لَا يَنْبَغِي الْإِشْكَالُ فِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ ذَاتَ عِدَّةٍ رَجْعِيَّةً لَوْ طَلَّقَتْ بِغَيْرِ الْخَلْعِ وَ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ عِدَّةٍ أَصْلًا مِثْلَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْيَأْسَةِ وَ الصَّغِيرَةِ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ عِدَّةٍ وَ لَكِنْ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ فِيهَا كَمَا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَهَلْ لَا يَصَحُّ فِيهِ الْخَلْعُ أَصْلًا أَوْ يَصَحُّ فِيهِ أَيْضًا وَ لَكِنْ مَعَ جَوَازِ الرَّجُوعِ لِلزَّوْجِ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ أَوْ يَصَحُّ وَ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا الرَّجُوعُ فِي الْبَذْلِ فِيهِ وَجُوهٌ أَوْسَطُهَا الْأَوْسَطُ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إِطْلَاقُ أدَلَّةِ الْخَلْعِ مِنْ جِهَتَيْنِ جِهَةٌ كَوْنُ الزَّوْجَةِ فِي مَوْرَدِ الْخَلْعِ ذَاتَ عِدَّةٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ الرَّجُوعُ فِيهَا لَوْ طَلَّقَتْ بِلَا فِدْيَةٍ^(١) بِلَا عَوْضٍ مُقَدَّمَةٍ لِإِزَالَةِ الْأَمْلَكِيَّةِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَوْضٍ وَ بَعْدَ تَحَقُّقِ إِنشَائِهَا كَذَلِكَ أَيْ بِلَا عَوْضٍ لَا دَلِيلَ لِعَوْدِ الزَّوْجِيَّةِ بِرَدِّ الْفِدْيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ عَوْضًا عَنْهَا إِلَّا عَوْدُ عَوْضِهَا وَ هُوَ الْأَمْلَكِيَّةُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِلَيْهِ وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَعَمٌّ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ لَوْجُودِهَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ أَيْضًا وَ لَا دَلَالَةَ لِلْأَعَمِّ عَلَى الْأَخْصِّ فَيَقْبَى زَوَالُ الزَّوْجِيَّةِ وَ الْبَيْنُونَةُ بَعْدَ الرَّدِّ لِلْفِدْيَةِ كَمَا قَبْلَ الرَّدِّ غَايَةُ الْأَمْرِ مَعَ كَوْنِ الزَّوْجِ أَمْلَكَ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَ بِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْفِدْيَةِ تُصِيرُ رَجْعِيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بَائِنَةً إِذْ لَا نَعْنِي مِنَ الرَّجْعِيَّةِ إِلَّا مَنْ زَالَتْ عَنْهُ عِلْقَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَ جَازَ لَزُوجِهَا الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَ لَا يَنْبَغِي الْإِشْكَالُ فِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ ذَاتَ عِدَّةٍ رَجْعِيَّةً لَوْ طَلَّقَتْ بِغَيْرِ الْخَلْعِ وَ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ عِدَّةٍ أَصْلًا مِثْلَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْيَأْسَةِ وَ الصَّغِيرَةِ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ عِدَّةٍ وَ لَكِنْ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ فِيهَا كَمَا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَهَلْ لَا يَصَحُّ فِيهِ الْخَلْعُ أَصْلًا أَوْ يَصَحُّ فِيهِ أَيْضًا وَ لَكِنْ مَعَ جَوَازِ الرَّجُوعِ لِلزَّوْجِ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ أَوْ يَصَحُّ وَ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا الرَّجُوعُ فِي الْبَذْلِ فِيهِ وَجُوهٌ أَوْسَطُهَا الْأَوْسَطُ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إِطْلَاقُ أدَلَّةِ الْخَلْعِ مِنْ جِهَتَيْنِ جِهَةٌ كَوْنُ الزَّوْجَةِ فِي مَوْرَدِ الْخَلْعِ ذَاتَ عِدَّةٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ الرَّجُوعُ فِيهَا لَوْ طَلَّقَتْ بِلَا فِدْيَةٍ وَ عَدَمُهُ وَ جِهَةٌ جَوَازُ الرَّجُوعِ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَى الْبَذْلِ مُطْلَقًا وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاتَ عِدَّةٍ كَذَلِكَ إِذْ لَيْسَ فِي الْأَدَلَّةِ إِشْعَارُ بِكَوْنِ مَوْرَدِ الْخَلْعِ^(٢).

ذَاتَ عِدَّةٍ كَذَلِكَ وَ ثَانِيَهُمَا كَوْنُ الْخَلْعِ مُعَاوَضَةً بِمَعْنَى وَقُوعِ الْمَعَاوَضَةِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَ أَمْلَكِيَّةِ النَّفْسِ الْمُقْتَضِي لِعَوْدِ الْأَمْلَكِيَّةِ إِلَى الزَّوْجِ بِعَوْدِ عَوْضِهَا وَ هُوَ الْفِدْيَةُ إِلَى الزَّوْجَةِ بِعَوْدِهَا إِلَيْهَا الثَّابِتُ

(١) الشَّهِيدِي التَّبْرِيْزِي، مِير فَتَاح. الْخَطَاط طَاهِر خُوشَنُوَيْس. الْمُؤَلَّفُ مِرْتَضَى بِن مُحَمَّد أَمِين الْأَنْصَارِي. الْمُحَقَّقُ أَحْمَد مِيرزَاآقا. ، هَدَايَةُ الطَّالِبِ إِلَى أَسْرَارِ الْمَكَاسِبِ (هَدَايَةُ الطَّالِبِ إِلَى أَسْرَارِ الْمَكَاسِبِ: فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ وَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ)، قِمِ الْمَقْدَسَةِ، دَارُ الْكِتَابِ، الْجُزْءُ: ٢، الصَّفْحَةُ: ٢٠٩

(٢) الشَّهِيدِي التَّبْرِيْزِي، مِير فَتَاح. الْخَطَاط طَاهِر خُوشَنُوَيْس. الْمُؤَلَّفُ مِرْتَضَى بِن مُحَمَّد أَمِين الْأَنْصَارِي. الْمُحَقَّقُ أَحْمَد مِيرزَاآقا. ، هَدَايَةُ الطَّالِبِ إِلَى أَسْرَارِ الْمَكَاسِبِ (هَدَايَةُ الطَّالِبِ إِلَى أَسْرَارِ الْمَكَاسِبِ: فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ وَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ)، قِمِ الْمَقْدَسَةِ، دَارُ الْكِتَابِ، الْجُزْءُ: ٢، الصَّفْحَةُ: ٢٠٩

جوازه بمقتضى الإطلاقين المزبورين^(١)

المطلب الثاني: صيغة الخلع

و صيغة الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا، و هل يقع بمجردده؟ قال علم الهدى: نعم، و قال الشيخ: لا حتى يتبع بالطلاق و لو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى و فسخاً عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرداً.

قد يقال: إنَّ الخلع بالضم من الخلع بفتح الخاء المعجمة الذي هو بمعنى النزع لغة، و شرعاً إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة و كراهة منها له خاصة.^(٢)

المطلب الثالث: الخلع على بذل فاسد:

إذا وقع الخلع على بذل فاسد مثل الخمر والخنزير وما أشبه ذلك ممّا لا يصحّ تملكه لم يصحّ خلعه.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: يصحّ الخلع. ثمّ اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يكون تطليقة رجعية. و قال الشافعي: الخلع صحيح و البذل فاسد و يجب له مهر مثلها. خ ٤/٤٢٧.

و في المبسوط: و عندنا أنّ الخلع باطل و الطلاق رجعي و لا شيء له عليها.^(٣)

لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان دخل بها

* قال فقهاء العامة يصح الخلع في حال الحيض و في طهر قربها فيه بجماع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢: المسألة ٢: كتاب الخلع:

لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع، إذا كان دخل بها.

(١) الشهيد التبريزي، مير فتح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا. ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

(٢) الموسوي الخوانساري، أحمد. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق علي أكبر الغفاري. ، ١٣٥٥ هـ، الهجري الشمسي، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، قم المقدسة، مكتبة الصدوق، الجزء: ٤، الصفحة: ٥٨١

(٣) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. محمود الهاشمي الشاهرودي. ، ١٤٢٤ هـ، الهجري، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، قم المقدسة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، الجزء: ٢، الصفحة: ٣٥٢

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: يجوز في حال الحيض، و في طهر قربها فيه بجماع.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم.

و أيضا: فانه إذا خالعا على ما وصفناه صح الخلع بلا خلاف...

* إذا تلفظ مع الخلع بالطلاق وقعت الفرقة إجماعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢، ٤٢٤: المسألة ٣: كتاب الخلع:

الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع، و لا بد من التلفظ معه بالطلاق.

و في أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كاف. إلا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ... و يدل عليه قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ اَوْ تَسْرِیْخٍ بِاِحْسَانٍ ثم ذكر الفدية بعد هذا، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فذكر الطلاق ثلاثا، و ذكر الفدية في أثناؤه. فلو كان طلاقا كان الطلاق أربعا و هذا باطل بالاتفاق.

* الخلع جائز بين الزوجين و لا يفتقر إلى الحاكم - الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٤،

٤٢٥: المسألة ٤: كتاب الخلع: (١)

أما الصيغة فأن يقول: خلعتك على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا.

و هل يقع بمجرده؟ المروي: نعم. و قال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق. (٢)

يعتبر في الخالع شروط أربعة: البلوغ.. و كمال العقل.. و الاختيار.. و القصد. (٣)

فلا يقع مع الصغر، ولا مع الجنون، ولا مع الإكراه، ولا مع السكر، و لا مع الغضب الرافع

للقصد. (٤)

(١) موسوي روضاتي، أحمد. ، ١٤٣٢ الهجري، إجماعات فقهاء الإمامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،

الجزء: ٢، الصفحة: ٤٤٤

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلبي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية.

، ١٤١٣ الهجري، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩،

الصفحة: ٣٦٦

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلبي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية.

، ١٤١٣ الهجري، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩،

الصفحة: ٤٠٧

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلبي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية.

، ١٤١٣ الهجري، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩،

الصفحة: ٤٠٨

في المذهب الحنبلي

يُسن في المذهب الحنبلي قبول الخلع من المرأة إن طلبته.^(١) ودليلهم على ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس. لكن يكره ذلك في حال عدم وجود سبب كافٍ؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)، أما بالنسبة للفداء فيكره للزوج أخذه إن كان سبب الخلع هو نفور الزوج من زوجته. بينما إن كان الأمر يرجع لنفور الزوجة نفسها، جاز أن يأخذ الزوج فداءً أكثر أو أقل من مهر الزوجة، لقوله تعالى: ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) [البقرة: ٢٢٨]. بينما إن كان سبب طلب الزوجة الخلع هو إكراه الزوج لها على ذلك ليسترد مهره فداء الطلاق فقد ذكر الحنابلة بأن الخلع هنا باطل ويرد الفداء،^(٢) وقد استدلووا على ذلك بقوله تعالى: ((ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن)) [النساء: ١٩].

في المذهب الشافعي

كره الشافعية الخلع مطلقاً، واستثنوا من ذلك حالتان:^(٣)
أن يخاف أحدهما ألا يؤدي الحق الذي افترضه الله عليه. كأن تأبى المرأة زوجها فلا تستطيع القيام بحقه عليها.
أن يحلف الرجل بالطلاق الثلاث على زوجته لشيء لا بد من القيام به، كأن تأكل، أو تشرب. فهنا يمكن أن يخلعها، ثم تقوم هي بالأمر المحلوف، ثم يتزوجها مجدداً. فيلغى اليمين بالفعل الأول بعد الخلع.

في المذهب المالكي:

جعل المالكية الخلع جائزاً (ليس سنةً ولا مكروهاً). لكن أن يكون برضى الزوج، فإن كان بإكراه لا يقع.

- المطلب الرابع: شروط الخلع: للخلع شروط يجب توافرها، وهي:^(٤)
- أهلية الزوج التي يمكن من خلالها أن يقع الطلاق: أي يكون بالغاً عاقلاً.
 - أن يكون عقد الزواج على الزوجة عقداً صحيحاً. سواءً كانت مدخولاً بها أو لا.

(١) كشف القناع: ٢٣٧/٥.

(٢) كشف القناع: ٢٣٧/٥.

(٣) مغني المحتاج: ٢٦٢/٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧٠٢٢/٩.

• أن تكون الزوجة ممن يصح تصرفها بالمال، فتكون بالغة وعاقلة وغير محجورٍ عليها ولا أمةً (أي تكون حرة) ولا سفيهة ولا مريضة. فلا يصح خلع السفيهة مثلاً.

• أن يكون فداء الخلع له قيمة، بحيث يصلح أن يكون مهرًا. فلا يكون مثلاً خمرًا أو لحم خنزير.

• ألا يقترن بما لا يجوز، كاشتراط تأخير دين، أو تعجيله.^(١)

• أن يكون خلع المرأة برضاها ورضى زوجها، فإن كانت مرغمة نفذ الطلاق عند المالكية.

• قبول الفداء، فلا فداء بغير قبول الزوج بالفداء، لقول رسول الله صلوات الله عليه «اقبل

الحديقة وطلّقها تطليقة».^(٢)

• ان يلفظ الزوج الطلاق باحدي الفاظه الصحيحة المعتبره في وجود شهود، لقول رسول الله

صلوات الله عليه «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»

(١) القوانين الفقهية، ص. ٢٣٢.

(٢) الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث». dorar.net. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤-٠١-٢٥. اطلع عليه

بتاريخ ٢٠٢٤-٠١-٢٤.

المصادر

١. مجمع البحرين الكاتب: طريحي، فخر الدين، ١٥٧١ or ١٥٧٢-١٦٧٤ or ١٦٧٥ مرعشي نجفي، شهاب الدين. مكان النشر: طهران: الناشر: كتابفروشي بوزرجمهری مصطفوی.
٢. وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمامي و القانون العراق، اثر شيخ محمدرضا بن هادی كاشف الغطاء (١٣١٠-١٣٦٦ق).
٣. جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام - ج ٢١؛ مؤلف: كاتب غير محدد؛ قسم: علم الكلام [تعديل]؛ اللغة: العربية؛ الصفحات: ٤٣٠؛ حجم الملف: ٧٣٩ ميغا بايت.
٤. حسين، البحراني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع زين الدين، العاملي «الشهيد الثاني»، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.
٥. تحرير المجلة / الكاتب: آل كاشف الغطاء، محمد الحسين، ١٨٧٧-١٩٥٤ مكان النشر: طهران: الناشر: مكتبة النجاح؛ تاريخ النشر: [١٣٩٠-١٩٧٠ القانون المدني العراقي، المادة ٣٤، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٦. شرح قانون الاحوال الشخصية؛ المؤلف: محسن ناجي؛ مكان النشر والناشر: بغداد: مطبعة الرابطة؛ تاريخ النشر
٧. مؤلف: محمد بن علي ابن ابي جمهور الحسائي؛ قسم: علوم الحديث الشريف [تعديل]؛ اللغة: العربية؛ الناشر: مطبعة سيد: ٢٣٤.
٨. مستدرك الوسائل المؤلف: الميرزا النوري الجزء: ١ الوفاة: ١٣٢٠ المجموعة: مصادر الحديث الشيعية. قسم الفقه تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
٩. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ط طويق تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة دار طويق للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩ ٥١٤٢٩ م ٢٠٠٨.
١٠. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).
١١. كتاب لسان العرب ط دار المعارف والمؤلف ل ٧٠ كتب أخرى. ابن منظور (١٢٣٢ م - ١٣١١ م) (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ) هو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة.
١٢. شيخ محمد اسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوي. جامع الشتات. المؤلف: الشيخ

- محمد اسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي؛ القسم: قضايا اسلامية. ٢١/٠٦/٢٠٢٣
١٣. الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ).
١٤. الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢ هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.
١٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي تأليف الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (قدس سره) المتوفى ٥٩٨ هـ الجزء الأول مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة محمد، الطوسي، المبسوط في فقه الامامية الكاتب: طوسي، محمد بن الحسن، ٩٩٥-١٠٦٧؟ كشف، محمد تقي. بهبودي، محمد الباقر. مكان النشر: [تهران] : كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد. موضوع: فقه استدلالی نویسنده: عمیدی، سید عمید الدین بن محمد اعرج حسینی تاریخ وفات مؤلف: ٧٥٤ هـ ق زبان: عربی.
١٦. شف الثام عن قواعد الأحكام تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ الفاضل الهندي ١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ. الجزء الأول تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.
١٧. ايضاح ترددات الشرائع. المؤلف. نجم الدين جعفر بن الزهري الحلي. الناشر. منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي. الطبعة. الثانية ٢٠٠٧ م.
١٨. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ١٠٧؛ مؤلف: محمد بن علي ابن ابي جمهور الحسائي؛ قسم: علوم الحديث الشريف [تعديل]؛ اللغة: العربية؛ الناشر: مطبعة سيد.
١٩. لحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١٨ - الصفحة ٢ الكتاب: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (ج ١٨) المؤلف: العالم البار الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ: قم المشرفة المطبوع: ٥٠٠ نسخة.
٢٠. رسائل في ولاية الفقيه. المؤلف. تحقيق محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي. التحقيق. تحقيق محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي. mktba، الفقه الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم)، الجزء: ١،
٢١. فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد

٢٢. جواهر الكلام المؤلف: الشيخ الجواهري الجزء: ٢٩ الوفاة: ١٢٦٦ المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق: تحقيق وتعليق: محمود القوجاني / تصحيح: السيد
٢٣. مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام - ١٦ جزء . (مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام - الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي - ج ١) (MB 23).
٢٤. امع المدارك في شرح المختصر النافع - ٦ مجلدات ، ٧ أجزاء . (جامع المدارك في شرح المختصر النافع - الحاج السيد أحمد الخوانساري - ج ١) (MB 27).
٢٥. السيد محمد الصدر. الموضوع: الفقه. الناشر: عدد الصفحات: ٤٦٢. عدد الزيارات: ١٠٧٤٩. ما وراء الفقه- ج ٢. ما وراء الفقه- ج ٣. ما وراء الفقه-
٢٦. مشروعية الخلع". aliftaa.jo. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٢-٠١-٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢-٠١-٢٢.
٢٧. حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن قاسم ، ٦ / ٤٥٩ .
٢٨. آقا جمال الخوانساري، محمد بن حسين. المؤلف محمد بن مكّي الشهيد الأول، و زين الدين بن علي الشهيد الثاني. ، ١٣٦٤ الهجري الشمسي، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، قم المقدسة، المدرسة الرضوية، الصفحة: ٤١٧
٢٩. الشهيد التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزا آقا. ، ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢
٣٠. الموسوي الخوانساري، أحمد. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلبي. المحقق علي أكبر الغفاري. ، ١٣٥٥ الهجري الشمسي، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، قم المقدسة، مكتبة الصدوق، الجزء: ٤،
٣١. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. محمود الهاشمي الشاهرودي. ، ١٤٢٤ الهجري، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، قم المقدسة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، الجزء: ٢،
٣٢. موسوي روضاتي، أحمد. ، ١٤٣٢ الهجري، إجماعات فقهاء الإمامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الجزء: ٢،
٣٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلبي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية. ، ١٤١٣ الهجري، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩،

٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ].
٣٦. وهبة الزحيلي؛ النوع: كتب الخلاف الفقهي؛ الحالة: كتاب مطبوع؛ التصنيف: خزانة الفقه العام.
٣٧. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ).
٣٨. الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث". dorar.net. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤-٠١-٢٥. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤-٠١-٢٤.

